

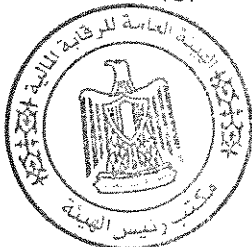
قرار رقم (١٠٠٠) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩ / ٨ / ٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات برقم (٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٨/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢،١/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند (ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٦% من الأجر الإجمالي للعضو بحد أدنى مائة جنيه (الأجر الإجمالي = الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل بواقع ٧٥% من الأجر الأساسي).

(٢) اشتراكات الأعضاء المتقاعدين بواقع ألف ومائتى جنيه سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

ج) الرعاية الطبية :

(١) مساهمة الصندوق فى تكاليف العلاج (تحاليل وأشعات) بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته ألف جنيه.

(٢) مساهمة الصندوق فى العمليات الجراحية بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته ثلاثة آلاف جنيه.

(٣) مساهمة الصندوق فى تكاليف الأدوية بواقع (٥٠% للعضو ، ٥٠% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته تسعمائة جنيه.

(٥) مساهمة الصندوق فى تكاليف الكشف الطبى لدى الأطباء بواقع خمسون جنيهاً بالعيادات الخاصة.

(٦) يتحمل العضو نسبة من رسوم الكشف والفحص الطبى وفقاً لما يلى :

(أ) رسم كشف لدى الممارس العام بواقع خمسة وعشرون جنيهاً بالمستشفيات والمراكز الطبية وخمسون جنيهاً للأستاذ.

(ب) رسم كشف نظارة أو فحص قاع عين بواقع خمسة وعشرون جنيهاً للعضو خمسة وعشرون جنيهاً للأسرة.

(٧) يجوز استمرار العضو المحال للمعاش فى الاستفادة من مزايا الأدوية بحق أقصى تسعمائة جنيه سنوياً وتكاليف التحاليل والأشعات بحد أقصى ألف جنيه وكذلك تكاليف العمليات الجراحية بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه سنوياً مقابل سداد الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) من الباب الثانى.



٤٦٠٧٦

٢

سأش

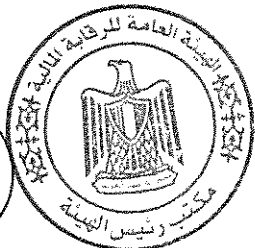
٨) فى حالة عدم تمكن العضو من سداد حصته من تكاليف العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية عالية التكلفة دفعة واحدة يقوم الصندوق بسداد حصة العضو من هذه التكاليف على أن يقوم العضو بتقديم إقرار كتابى منه بموافقته على تحصيل هذه القيمة على أقساط شهرية تخصم من مرتبه بفائدة ٩% سنوياً على إجمالى المبلغ.

ثانياً : إلغاء البندين (أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سنة ١٤٤١

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٠٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :</u> (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٦% من الأجر الإجمالي للعضو بحد أدنى مائة جنيه (الأجر الإجمالي = الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل بواقع ٧٥% من الأجر الأساسي). (٢) اشتراكات الأعضاء المتقاعدين بواقع ألف ومائتي جنيه سنوياً. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> (أ)	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :</u> (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣% من الأجر الإجمالي للعضو (الأجر الإجمالي = الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل بواقع ٧٥% من الأجر الأساسي). (٢) اشتراكات الأعضاء المتقاعدين بواقع مائتي وأربعين جنيهاً سنوياً. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> (أ) تصرف المزايا التأمينية التالية : (١) في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية : يصرف للعضو ميزة تأمينية مقدارها مائتي وخمسون جنيه. (٢) في حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة : يصرف للعضو أو للمستفيدين عنه ميزة تأمينية مقدارها خمسمائة جنيه. (ب) المساعدات الاجتماعية : (١) عند وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ خمسة وسبعون جنيه. (٢) عند وفاة أحد الوالدين وبشرط الإعالة يصرف مبلغ عشرون جنيه. (٣) عند وفاة أحد أبناء العضو من سنة فأكثر وبشرط الإعالة يصرف مبلغ ثلاثون جنيه.

يُلغى



٤٦٠٧٦

يُلغى

ج) الرعاة الطباء :

١) مساهمة الصندوق فى تكاليف العلاج (تحاليل وأشعات) بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحملهُ الصندوق للعضو وأسرته خمسمائة جنيه.

٢) مساهمة الصندوق فى العمليات الجراحية بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحملهُ الصندوق للعضو وأسرته ألفين جنيه.

٣) مساهمة الصندوق فى تكاليف الأدوية بواقع (٥٠% للعضو ، ٥٠% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحملهُ الصندوق للعضو وأسرته ثلاثمائة جنيه.

٥) مساهمة الصندوق فى تكاليف الكشف الطبى لدى الأطباء بواقع خمسة وعشرون جنيهاً بالعيادات الخاصة.

٦) يتحمل العضو نسبة من رسوم الكشف والفحص الطبى وفقاً لما يلى :

أ) رسم كشف لدى الممارس العام بواقع عشرة جنيهاً بالمستشفيات والمراكز الطبية وخمسة وعشرون جنيهاً للأستاذ.

ب) رسم كشف نظارة أو فحص قاع عين بواقع خمسة عشر جنيهاً للعضو وخمسة عشر جنيهاً للأسرة.

٧) يجوز استمرار العضو المحال للمعاش فى الاستفادة من مزايا الأدوية بحق أقصى ثلاثمائة جنيه سنوياً وتكاليف التحاليل والأشعات بحد أقصى خمسمائة جنيه وكذلك تكاليف العمليات الجراحية بحد أقصى ألفين جنيه سنوياً مقابل سداد الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) من الباب الثانى.

٨) فى حالة عدم تمكن العضو من سداد حصته من تكاليف العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية

ج) الرعاة الطباء :

١) مساهمة الصندوق فى تكاليف العلاج (تحاليل وأشعات) بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحملهُ الصندوق للعضو وأسرته ألف جنيه.

٢) مساهمة الصندوق فى العمليات الجراحية بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحملهُ الصندوق للعضو وأسرته ثلاثة آلاف جنيه.

٣) مساهمة الصندوق فى تكاليف الأدوية بواقع (٥٠% للعضو ، ٥٠% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحملهُ الصندوق للعضو وأسرته تسعمائة جنيه.

٥) مساهمة الصندوق فى تكاليف الكشف الطبى لدى الأطباء بواقع خمسون جنيهاً بالعيادات الخاصة.

٦) يتحمل العضو نسبة من رسوم الكشف والفحص الطبى وفقاً لما يلى :

أ) رسم كشف لدى الممارس العام بواقع خمسة وعشرون جنيهاً بالمستشفيات والمراكز الطبية وخمسون جنيهاً للأستاذ.

ب) رسم كشف نظارة أو فحص قاع عين بواقع خمسة وعشرون جنيهاً للعضو وخمسة وعشرون جنيهاً للأسرة.

٧) يجوز استمرار العضو المحال للمعاش فى الاستفادة من مزايا الأدوية بحق أقصى تسعمائة جنيه سنوياً وتكاليف التحاليل والأشعات بحد أقصى ألف جنيه وكذلك تكاليف العمليات الجراحية بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه سنوياً مقابل سداد الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) من الباب الثانى.

٨) فى حالة عدم تمكن العضو من سداد حصته من تكاليف العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية

عالية التكلفة دفعة واحدة يقوم الصندوق بسداد
حصة العضو من هذه التكاليف على أن يقوم
العضو بتقديم إقرار كتابي منه بموافقته على
تحصيل هذه القيمة على أقساط شهرية تخصم من
مرتبه بفائدة ٩% سنوياً على إجمالي المبلغ.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

عالية التكلفة دفعة واحدة يقوم الصندوق بسداد
حصة العضو من هذه التكاليف على أن يقوم
العضو بتقديم إقرار كتابي منه بموافقته على
تحصيل هذه القيمة على أقساط شهرية تخصم من
مرتبه بفائدة ٦% على إجمالي المبلغ تحصل لمرة
واحدة.



٤٦٠٧٦